الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/39/229
31 May 1984
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

الدورة التاسعة والثلاثون
البند ٥٥ من القائمة الأولية*

الصلة بين نزع السلاح والتنمية

انشاء صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل الى أعضاء الجمعية العامة تقرير معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح المعدّ وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٧/٨٤ الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ .

* A/39/50 .

Digitized by UNOG Library

مرفـــق

تقريـــــر معهـد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح

المحتويـات

	الفقـــــرات	الصفحـة
أولا ـ مقدمة	٦ ـ ١	٣
ثانيا ـ أهداف الصندوق	٧ ـ ١٣	٤
ثالثا ـ موارد الصندوق	١٤ ـ ٢٥	٩
رابعا ـ توزيع الموارد	٢٦ ـ ٣١	١٤
خامسا ـ تكوين الصندوق	٣٢ ـ ٣٩	١٥
سادسا ـ عملية انشاء الصندوق	٤٠ ـ ٤٥	١٧
سابعا ـ الخلاصة	٤٦	١٩

../..

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - أسندت الجمعية العامة الى معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح ، بموجب قرارها ٣٧/٨٤ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الولاية التالية :

"ان الجمعية العامة ،

" . . .

" توصي بأن يقوم معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح ، بالتشاور مع المؤسسات الدولية الأخرى التي لها صلة بالموضوع ، باستقصاء طرائق تشغيل صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية - مع ايلاء الاعتبار الواجب لقدرات الوكالات والمؤسسات الحالية المسؤولة عن نقل الموارد على النطاق الدولي " .

٢ - وتحقيقا لهذا الهدف أنشأ معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح فريق توجيه لتحديد مسار الأبحاث . وكان هذا الفريق مكونا من الشخصيات التالية : منصور أحمد (باكستان) وسيرخيو دي كيروس دوارتي (البرازيل) وجورج دولغو (رومانيا) وابراهيم سي (السنغال) وادغار فور (فرنسا) وستين لوندبو (النرويج) . وعقد الفريق دورتين برئاسة ادغار فور في ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ وفي ١٩ و ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٤ ، بقصر الأمم في جنيف . وحضر هذه الاجتماعات أيضا ممثلون من معهد الأمم المتحدة يتولون مسؤوليات في مجال النقل الدولي للموارد . وأحاط المعهد علما بالآراء التي أبداها أعضاء فريق التوجيه ولكن التقرير التالي ليس التزاما عليهم .

٣ - وأجريت أربع دراسات تقنية في اطار هذا المشروع :

(أ) "طرائق انشاء صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية : الرؤية والجدوى السياسية" ، أجراها مارك شي (UNIDIR/FIDD/1) ؛

(ب) "الجوانب المؤسسية والتقنية والسياسية لصندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية" ، أجراها فيل سولي (UNIDIR/FIDD/2) ؛

(ج) "انشاء صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية : النهج الاقليمي" ، أعدها آلان بيار وهوغو سادا (UNIDIR/FIDD/3) ؛

(د) "الاتجاهات الاقتصادية والسياسية الرئيسية لصندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية" ، اعداد جاك فونتانيل (UNIDIR/FIDD/4) .

وقد أودعت هذه الدراسة بمكتبة داغ همرشولد في مقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك ، وبمكتبة قصر الأمم في جنيف ، حيث يمكن الرجوع اليها .

Digitized by UNOG Library

٤ - وتوحي أحكام قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه بأنه لا يقع على عاتق معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح أن يتناول مرة أخرى مجموع العلاقات بين نزع السلاح والتنمية . والواقع ان هذه المهمة قد تمت في الدراسة المعنونة "الصلات بين نزع السلاح والتنمية" (١) . والمطلوب من الآن فصاعدا هو دراسة تكون أضيق حدودا وتكون عملية : أي دراسة طرائق انشاء صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية وبالتالي دراسة الجوانب السياسية والادارية المالية الرئيسية لانشاء مثل هذا الصندوق .

٥ - وبما أن الأمر يتعلق بصندوق ، فان المسائل الرئيسية المثارة هي المتعلقة بموارد هذا الصندوق ، وتوظيفها ، والهيكل المؤسسي الذي يقتضيه . وهذه هي النقاط الرئيسية التي يبحثها هذا التقرير . الا أنه يجب أيضا تحديد أهداف الصندوق التي تعدّ عوامل محددة لطرائق انشائه . وأخيرا ، فمن مهمة المعهد أن يتناول العملية السياسية والدبلوماسية التي يمكن بها انشاء الصندوق .

٦ - ينقسم هذا التقرير الى سبعة أجزاء :

(أ) مقدمة ؛

(ب) أهداف الصندوق ؛

(ج) موارد الصندوق ؛

(د) توزيع الموارد ؛

(هـ) هيكل الصندوق ؛

(و) عملية انشاء الصندوق ؛

(ز) خاتمة .

ثانيا - أهداف الصندوق

٧ - ظل نزع السلاح والتنمية موضوعين رئيسيين يشغلان الأمم المتحدة منذ البداية . وقد كرس لهما قسط كبير من أنشطة المنظمة ووسائلها . وتشهد على أهمية هذه الأعمال القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة وغيرها من الهيئات . كما نص على هذه الأهمية رسميا الميثاق الخاص بحقوق الدول وواجباتها الاقتصادية (قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د - ٢٩)) ، وفي الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح . (القرار S-10/2)

../..

Digitized by UNOG Library

٨ - ورغم الجهود التي تبذلها المنظمة فان الحالة الراهنة فيما يتعلق بنزع السلاح والتنمية لا يمكن أن تعد مرضية . فقد تلاشى المناخ المواتي نسبيا لمفاوضات نزع السلاح الذى كان قائما في بداية السبعينات وحلت محله روح مواجهة جديدة ، بينما تزداد حدة سباق التسلح بصورة خطيرة وباهظة التكاليف . أما المفاوضات الخاصة باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، فلم تسفر ، عن أية انجازات هامة بعد أن أشاعت آمالا كبيرة في البداية . أما الحالة المالية واحتمالات التنمية في عدد كبير من البلدان النامية فقد تدهورت . وقد أبرزت هذه البيانات السلبية في الدراسة المعنونة " الصلة بين نزع السلاح والتنمية "(١) ، غير أنه منذ نشر هذه الوثيقة لم تتحسن الحالة في مجال نزع السلاح ولا في مجال التنمية على الاطلاق .

٩ - ويبدو أنه أصبح من المرجو اتخاذ مبادرات جديدة من شأنها أن تؤدى الى التغلب على العقبات التي تؤثر على العلاقات بين الشرق والغرب وعلى الحوار بين الشمال والجنوب . ويبدو في هذا الصدد أن عند محاولة مجابهة العواقب الوخيمة لسباق التسلح من ناحية ، وزيادة الفوارق بين البلدان الصناعية والبلدان النامية من ناحية أخرى ، ظهرت قناعة داخل منظومة الأمم المتحدة بأن هناك علاقة وثيقة في المدى الطويل بين تعاظم الموارد البشرية والمادية المكرسة للتسلح وبين قلة الموارد المكرسة للتنمية . وقد تأكدت هذه الصلة ، في الدراسات التي أجريت داخل الأمم المتحدة وخارجها (٢) . ومن ثم فقد أقر بأنه لا يكفي تكثيف الجهود الرامية الى نزع السلاح وجهود التنمية كل على حدة فحسب ، بل ينبغي الربط بين هذه الاهتمامات ربطا وثيقا . وقد أشارت الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، في هذا الصدد الى " ضرورة تحرير الموارد الحقيقية المستخدمة الآن في أغراض عسكرية ، لكي تستخدم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم وخاصة لصالح البلدان النامية " (القرار S-10/2 ، الفقرة ٩٤) .

١٠ - ومنذ انشاء الأمم المتحدة لم يتركز الاهتمام فقط على الصلة بين نزع السلاح والتنمية . فقد قدمت مقترحات عديدة ، بهدف وضع آلية مؤسسية تكفل اعادة تخصيص الموارد المكرسة لنزع السلاح للتنمية .

(أ) وقد اقترحت فرنسا منذ عام ١٩٥٥ انشاء صندوق دولي للتعاضد والتجهيز (٣) يمول من التخفيضات التدريجية في الميزانيات العسكرية على أن تقوم السلطة المسؤولة عن ادارة هذا الصندوق بوضع وتطبيق تعريف موحد للنفقات العسكرية ، يتضمن تصنيفا معياريا لأبواب الميزانيات العسكرية . وعلى أن تتعهد البلدان الأطراف في الاتفاق بتزويد الصندوق بالوثائق المتعلقة بنفقاتها العسكرية . وكان من المقرر ، مع ذلك ، أن تستفيد البلدان التي ستتخذ تدابير نزع السلاح من جزء كبير من الموارد المفرج عنها نتيجة اتخاذ هذه التدابير (٧٥ في المائة) .

../..

Digitized by UNOG Library

(ب) وفي شهر آذار/مارس ١٩٥٦ اقترح الاتحاد السوفياتي أن ينشأ في الأمم المتحدة صندوق خاص لمساعدة البلدان النامية ، تجبئ موارده عن طريق تخفيض الميزانيات العسكرية . وقد نص هذا الاقتراح ، الذى تحدد في عام ١٩٥٨ على أن تخفيض الميزانيات العسكرية في اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وفرنسا سيتراوح بين ١٠ و ١٥ في المائة ، وعلى الاستفادة من جزء من المبالغ المتوفرة في تقديم المساعدات الانمائية (٤) .

(ج) وفي عام ١٩٦٤ قدمت البرازيل ورقة عمل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح ، طالبت فيها بانشاء صندوق للتحويل الصناعي والتنمية الاقتصادية . وتمول المساعدات الانمائية حسب هذا المشروع ، من حصة تبلغ ٢٠ في المائة من القيمة الاجمالية للتخفيضات في الميزانيات العسكرية (٥) .

(د) وفي عام ١٩٧٣ ، عاد الاتحاد السوفياتي الى اهتماماته السابقة ، وأصر على أن يكون التخفيض في الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة ١٠ في المائة على أن تستخدم ١٠ في المائة من الأموال الموفرة على هذا النحو في مجال التنمية . وقدر في البداية على الأقل أن يتم هذا التخفيض دفعة واحدة . على أن تنشأ لجنة خاصة تتولى تقسيم الأموال التي ستضاف الى مساعدات التنمية وتوزيعها دون تمييز (٦) . وقد اعتمدت الجمعية العامة هذا الاقتراح في قرارها ٣٠٩٣ ألف (د - ٢٨) .

(هـ) وفي عام ١٩٧٨ ، قدمت فرنسا اقتراحا تفصيليا ، يقضي بانشاء صندوق لنزع السلاح لأغراض التنمية . وقد رئي أن يتخذ هذا الصندوق شكل الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة . على أن يكون المساهمون فيه هم أكبر الدول تسلحا وأكثرها نموا ، وأن يكون المستفيدون منه من أقل البلدان تسلحا وأقلها نموا . وأن تجبئ موارده من الأموال المفرج عنها نتيجة لتدابير نزع السلاح . ومع ذلك فقد رئي أن يستفيد الصندوق من منحة مبدئية واحدة ، تصل بليون دولار وأن تحسب المساهمات في مرحلة انتقالية على أساس مستوى تسلح الدول ، الذى يقاس بأنواع معينة من الأسلحة تحدد وتحسب بطريقة موضوعية (انظر A/S-10/PV.3 الصفحة ٢ - ٣٠ و A/S-10/AC.1/28) .

(و) وقد قدمت اقتراحات أخرى في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة . اذ اقترحت المكسيك ، مثلا ، بعد أن وافقت على المبادرة الفرنسية ، أن يفتح على الفور بصفة مؤقتة ، حساب خاص في برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، بينما اقترحت رومانيا تجميد الميزانيات العسكرية وتخفيضها تدريجيا ، واستخدام الأموال المتوفرة على هذا النحو لتستفيد منها في المقام الأول أقل البلدان تقدما .

(ز) وتمسكت كذلك بعض المنظمات غير الحكومية وبعض الخبراء المستقلين بفكرة ايجاد صلة مؤسسية بين نزع السلاح والتنمية . وهكذا ركزت الهيئة المستقلة المعنية بمشاكل

Digitized by UNOG Library

التنمية الدولية (المسماة بلجنة براندت) على امكانية فرض ضريبة على النفقات العسكرية وعلى تجارة الأسلحة ؛ بهدف انشاء صندوق عالمي جديد للتنمية ، يلبي الاحتياجات المالية للبلدان النامية .

(ح) وأخيرا ، وجه رئيس الجمهورية الفرنسية ، في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، الانتباه من جديد الى الصلة بين نزع السلاح والتنمية واقترح عملية دبلوماسية تتضمن عقد مؤتمر تحضيري يعقبه مؤتمر تشترك فيه جميع الدول الأعضاء في المنظمة بهدف انشاء صندوق لنزع السلاح لأغراض التنمية . وفي قرارها ٣٨/٧١ الذي اعتمدته بعد هذه المبادرة دعت الجمعية العامة الدول الى ابلاغ الأمين العام بآرائها ومقترحاتها فيما يتعلق بالصلة بين نزع السلاح والتنمية وطلبت الى هيئة نزع السلاح ادراج هذا البند في جدول أعمال دورتها التالية .

١١ - ويتضح من ذلك أن فكرة انشاء صندوق لنزع السلاح لأغراض التنمية قد أثارت بالفعل العديد من المبادرات . ومع هذا فانها تحظى باهتمام مجدد تدل عليه المداولات الجارية في الأمم المتحدة والاهتمام المعرب عنه من قبل الحكومات .

١٢ - ان انشاء صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية لن يكفي بالتأكيد في المدى القصير أو بطريقة آلية لحل المشاكل الضخمة التي يتسبب فيها كل من نزع السلاح والتنمية على السواء . تلك التي تعرقل حلها اختلافات هامة في الآراء والمصالح المتعارضة وغياب الدافع السياسي . بيد أن انشاء مثل هذا الصندوق له جوانب مواتية هي الجوانب التالية :

(أ) سيترتب على انشاء صندوق في المقام الأول تجسيد الصلة بين نزع السلاح والتنمية . واذا كانت هذه الصلة مسلما بها عادة في الواقع من الزاوية النظرية والمعيارية ، فان الجهود المبذولة من أجل نزع السلاح ، من جهة ، والتنمية من جهة أخرى ، لا تزال جهودا منفصلة ، ولن يتم استخلاص أية نتيجة من تكامل هذين المجالين . وفي الهياكل الوطنية ، فان الهيئات التي تمارس مسؤولياتها في مجال نزع السلاح ، وتلك التي تتعلق اختصاصاتها بالتنمية تبذل جهودها بصورة مستقلة احداها عن الأخرى دون أن يكون بينها ارتباط مباشر ، وكذلك الأمر بالنسبة للأمم المتحدة . وان انشاء مؤسسة ، تربط باسمها ووظيفتها ، بين نزع السلاح والتنمية سيكون له مدى سياسي ورمزي فيما يتعلق بتضافر هذين الاهتمامين الرئيسيين .

(ب) وسيكون من بين أهداف انشاء صندوق دولي لنزع السلاح من أجل التنمية ، في المقام الثاني ، البدء في عملية تحويل الموارد المكرسة لنزع السلاح الى التنمية . وان موارد ضخمة تكرس للجهود العسكرية التي تستوعب ٥ في المائة من الناتج القومي الاجمالي

Digitized by UNOG Library

العالمي بينما تكرس موارد أقل بكثير للمساعدة الانمائية الرسمية (حوالي ٥ في المائة من النفقات العسكرية) . ويتعلق الأمر في هذه الحالة بضمان تحويل الدفق الأول الى الثاني ، وقد يعتقد أن الاجراءات والمبادرات المرتبطة بانشاء الصندوق قد تسمح بالشروع في حركة في هذا الاتجاه . وسيدل انشاء الصندوق على التزام سياسي من جانب الدول لصالح نزع السلاح والتنمية ومن ثم على رغبة الدول في أن تواجه في نفس الوقت ومعا تحديات اختلال الأمن والفقر . أي أنه يمكن النظر الى الصندوق بوصفه " حفازا " يستعان به لاعطاء زخم جديد لنزع السلاح والتنمية ومن ثم لزيادة الأمن الدولي . والواقع ان سباق التسلح والحالة الاقتصادية المتردّية في كثير من البلدان عاملان من عوامل تدهور الأمن وزيادة التوتر الدولي .

(ج) ويرجى في النهاية أن يكون لانشاء صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية أثر ايجابي على مناخ العلاقات الدولية . وسيعطي انشاء الصندوق تعبيرا آخر واقعيا لفكرة التضامن كما سيوسع نطاق التعاون الدولي .

١٣ - وهذه هي الزاوية التي يجب النظر منها الى الأسئلة التي لها علاقة بأساليب الصندوق .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - موارد الصندوق

١٤ - ان مشكلة تعبئة الموارد مشكلة أساسية نظرا لأن جوانب الصندوق الأخرى خاضعة بصورة وثيقة لقيمة هذه الموارد . فالموارد المحدودة تتطلب وجود هياكل بسيطة بينما تحتاج الموارد الضخمة الى هياكل أكثر تعقيدا . كذلك تتوقف الأعمال التي سيضطلع بها الصندوق على أهمية موارده . ومن ثم فهناك ما يدعو الى ضمان موارد كافية للصندوق سواء في المرحلة الأولية من انشائه أو فيما بعد ذلك . بيد انه من المناسب في هذا الصدد التمييز بين مسألة تحديد المساهمين وبين المعايير المتعلقة بالمساهمات ومداها .

١٥ - وفي ضوء المبدأ القائل بأن مشروع نزع السلاح يهم جميع الدول ، يصبح من الطبيعي ان يسهم الجميع في الصندوق ، وأن يوجه اليهم نداء بالاشتراك مباشرة في وضع تخطيط له . ومن الواضح تماما ان الموارد الرئيسية يجب أن تأتي من الدول الأكثر تسلحا .

١٦ - فيما يتعلق بانشاء صندوق دولي لنزع السلاح لأغراض التنمية يحدد الاقتراح الفرنسي الذى قدم في عام ١٩٧٨ المساهمين بأنهم " الدول الأكثر تسلحا والأكثر نموا " . وتتمشى هذه الصيغة بالتأكيد مع منطق الصندوق الا أنه من الملاحظ انها مازالت غير محددة تحديدا كافيا . وليس هناك توافق مطلق بين مفهوم الدول الأكثر تسلحا ومفهوم الدول الأكثر نموا . فاليابان مثلا من الدول الأكثر نموا دون أن تكون من الدول الأكثر تسلحا . وعلى العكس من ذلك فان بلدان نامية معينة تملك ، لأنها تواجه مشاكل أمنية خطيرة او لاسباب أخرى ، أسلحة هامة بصفة خاصة بالنسبة لمواردها الاقتصادية . ويبدو نتيجة لذلك ان الصيغة التي يعرضها الاقتراح الفرنسي تتضمن توجيها أكثر مما تتضمن معيارا لتحديد المساهمين وانها تدعو الى مزيد من الاعداد .

١٧ - ان الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن عليها بسبب مسؤولياتها ازاء حفظ السلم وبسبب مستوى تسلحها وبصفتها دولا نووية القيام بدور حاسم في انشاء الصندوق . ومن المعلوم في هذا الصدد ان الاقتراح السوفياتي المقدم في عام ١٩٧٣ يطالب بتخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة ١٠ في المائة وتحويل الأموال المفرج عنها الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية .

١٨ - ويبدو من المرغوب فيه في ضوء هذه الاعتبارات أن يكون هناك ميل من جانب جميع الدول الى المساهمة في الصندوق والى تحديد نظام يكل المهمة الرئيسية في تعبئة الموارد الى دول معينة من بينها . وسيكون من الممكن الاحتفاظ في هذا الصدد بمفهوم الدول ذات المسؤولية الرئيسية في نزع السلاح ذلك المفهوم الذى يمكن تحديده تبعا للبيانات القانونية (صفة الدول الاعضاء في مجلس الأمن) ، وأيضا تبعا للبيانات المتعلقة بالتسلح ، أو تبعا للاعتبارات الاقتصادية ايضا . وبدون تجاهل الصعوبات الكبرى المتعلقة بتعيين وتحديد فئات المساهمين الأساسية يمكن الابقاء على ما يلي :

Digitized by UNOG Library

(أ) الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ؛

(ب) الدول العسكرية الرئيسية .

١٩ — ومما لا شك فيه ان الفئة الثانية السابق الاشارة اليها — فئة الدول العسكرية الرئيسية — هي التي تثير أشد المصاعب بالنسبة لتحديدها . ويمكن ، في الواقع، دراسة معايير مختلفة في هذا الصدد منها أنه : يمكن الالتزام بالمستوى الاجمالي للتسلح أو بالأهمية النسبية للتسلح بالنسبة للناتج القومي الاجمالي ، او بالنسبة لدخل الفرد . ويجدر بالملاحظة أنه اذا كان مستوى التسلح في بعض الدول النامية مرتفعا بوجه خاص فالسبب في كثير من الأحيان هو أن هذه الدول تواجه متطلبات أمنية هامة .

٢٠ — وفيما يتعلق بتحديد الموارد ، هناك ثلاث طرق متوخاة في الدراسة المعنونة " العلاقة بين نزع السلاح والتنمية "(١) :

(أ) طريقة الأموال المفرج عنها عن طريق نزع السلاح ، والتي تتمثل في تخصيص الموارد التي جرى توفيرها عن طريق تدابير نزع السلاح أو جزء منها ، لأغراض التنمية ؛

(ب) طريقة تحصيل ضريبة على التسلح ، تحسب في اطارها التبرعات الوطنية للتنمية على أساس اجراء متفق عليه بالنسبة للموارد التي تخصصها كل دولة للأغراض العسكرية ؛

(ج) طريقة التبرعات ، على غرار الصناديق الاخرى العديدة التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة حيث تحدد الدول بنفسها ، في النهاية ، تبرعاتها .

٢١ — وقد روعيت مزايا وعيوب كل من تلك الطرائق سواء في الدراسة المشار اليها أعلاه او في الدراسات التي طلبها من الخبراء معهد الأمم المتحدة لابحاث نزع السلاح . ومن الممكن استخلاص عدد من الاستنتاجات من هذه الأعمال :

(أ) ان طريقة اللجوء للأموال المحررة هي الوحيدة بكل تأكيد التي تتلاءم تماما مع الهدف من الصندوق ، بالنظر لكون ذلك يعني بوضوح أن تستخدم في التنمية الأموال التي تمتصها في الوقت الحاضر عمليات سباق التسلح . غير أن هذه الطريقة تفترض الشروع في عملية نزع السلاح ، وهو ما لم نشهده بالفعل . اذ أن الموارد المفرج عنها حتى هذه الآونة عن طريق القسم الأعظم من اتفاقات نزع السلاح هي في الواقع لا تستحق الذكر او غير موجودة . كما ان الاتفاقات المتعددة الاطراف ، التي تضع تقييدات على الاستخدامات العسكرية لكل من انتاركتيكا والفضاء الخارجي وقاع البحار ، والمكرسة للحيلولة دون استخدام الأسلحة في مناطق معينة ، لم تحرر موارد جديدة ولم تتضمن تحويلا للموارد من قطاع الى آخر . وفي مقابل ذلك ، كان من نتائج اتفاقات معينة ، مثل معاهدة ١٩٧٢ للحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية ، ان حدّت من النفقات العسكرية المرتقبة أو المبرمجة بالفعل . وعلى النحو المبين في " الصلة بين نزع السلاح والتنمية " (١) ، فربما يكون قد تمخض عن هذه المعاهدة توفير جلي في النفقات

Digitized by UNOG Library

بالمقارنة بمستويات الانفاق التي كان من المؤكد بلوغها في حالتي عدم انعقاد مفاوضاتها أو عدم افضائها الى نتيجة (الفقرة ٣٥٢) . بيد أن هذا المثال يوضح لنا أن الوفورات المتحدث عنها ذات طابع تقديري مجرد وافتراضي . وعلاوة على ذلك ، تثير مسألة تقييمها صعوبات بالغة من زاوية الآثار الاقتصادية لهذا أو لذاك من تدابير نزع السلاح . كما اننا ندرك زيادة على ذلك ان المقارنات الدولية في هذا الميدان معقدة للغاية بسبب تنوع الهياكل الاقتصادية . وتؤدي بنا هذه الاعتبارات بالتالي الى الاعتقاد بأن طريقة الأموال المحررة لا يمكن استخدامها في المرحلة الأولية من عمل الصندوق الدولي لنزع السلاح لأغراض التنمية اذا ما أنشئ الصندوق في فترة وجيزة . ويبدو مع ذلك من المرغوب فيه ان تتضمن الاتفاقات التي ستبرم في المستقبل في مجال تحديد الأسلحة تقييما للموارد المدّخرة بسبب التدابير المعتمدة وتعهدا بتحويل جزء من هذه الموارد الى الصندوق الدولي لنزع السلاح لأغراض التنمية ؟

(ب) كما تتيح طريقة فرض رسم على التسلح المجال للتعجيل بنزع السلاح وتشجيعه دونما ريب ، وذلك بمطالبة الدول الأقوى تسلحا بأن تعترف بمسؤولياتها الخاصة في مجال نزع السلاح . وان التكلفة الاجمالية للتسلح ستكون بالفعل أعلى مما هي عليه الآن اذا فرضت عليها ضريبة لأغراض التنمية . والمفارقة أن مقدار المساهمات في الصندوق ، أي مقدار الجهد المبذول للتنمية ، يزداد بازدياد تسلح الدول ، ويقل - وهذا أمر طبيعي ومرغوب - اذا مال سباق التسلح الى الابطاء . ومن الممكن اذن أن يتصور البعض تطبيق هذه الطريقة كما لو كان محاولة لاضفاء الصفة الشرعية على سباق التسلح بشكل ما . وعلاوة على ذلك تثير النظم المختلفة المتوخاة حتى الآن فيما يتعلق بقاعدة الفرض مشاكل تقنية . فاذا نص على فرض ضريبة تتناسب والميزانيات العسكرية ، نشأت صعوبات عظيمة تحركها مشاكل وضوح الميزانيات العسكرية ومقارناتها . ومن المعلوم ان الأعمال الكبيرة المكرسة لهذه المسائل في الأمم المتحدة قد أثمرت نتائج تقنية ذات شأن ولكن دون أن تؤدي الى انضمام كل الدول الأعضاء الى نظام وحيد يفسح المجال للمقارنة بين الميزانيات . واذا نص على فرض ضرائب تستند الى نماذج محددة من الأسلحة ، كالناقلات النووية والطائرات والسفن الحربية أو الدبابات ، فان اختيار هذه المعايير أو مجموعة منها يغدو صعبا نظرا لتنوع الهياكل العسكرية الوطنية التي تختلف بالفعل فيما بينها لوجود عوامل عديدة ، ولا سيما الموقع الجغرافي للدول وتفاوت ظروف أمنها ؟

(ج) أمّا طريقة التبرعات فانها بطبيعتها احتمالية ، اذ تترك للدول حرية تحويل أو عدم تحويل موارد الى الصندوق . وهذه الطريقة لا تتيح المجال لاقامة رابطة منهجية بين نزع السلاح والتنمية أو بين هذه ومستوى نزع السلاح . بيد أن هذه الطريقة تمتاز بالبساطة وتستبعد الصعوبات المرتبطة بأي عملية للتحقق ، سواء التحقق من الموارد المحررة أو الميزانيات أو الوسائل العسكرية . وقد برهنت تجربة المفاوضات المعنية بنزع السلاح

Digitized by UNOG Library

في هذا الشأن على أن مشكلة التحقق هي حجر عثرة في طريق المقترحات المقدمة في مجال نزع السلاح . بيد أن من الممكن تصور الحفاظ على الصلة بين نزع السلاح والتنمية باتخاذ تدابير دافعة لذلك . ويمكن دعوة الدول ذات المسؤولية الأساسية عن نزع السلاح الى التبرع للصندوق بالاستناد لنداء تتلقاه هذه الدول من المجتمع الدولي . ومن الممكن ايضا تحديد معايير ارشادية عن طريق المفاوضات ، سواء فيما يتعلق بالتبرعات نفسها او بأساس التبرعات . ان الانتقادات التي سردت اعلاه بالنسبة لطريقة فرض الضرائب سوف تقل حدتها في اطار نظام ليس له نطاق الزامي .

٢٢ - وحين تؤخذ هذه المعطيات بعين الاعتبار ، يمكن تصور أنظمة مختلطة تتيح الفرصة للتقليل قدر المستطاع من عيوب كل من الطرائق المتوخاة ، كما يبرهن على ذلك المثالان الآتيان :

(أ) يقضي التخطيط الأول بأن تتعهد الدول النووية الخمس بتزويد الصندوق منذ انشائه بمبلغ يتم حسابه على أساس عدد الناقلات والرؤوس النووية التي تكون بحوزة كل من هذه الدول وقت انشاء الصندوق . وبهذا الشكل يكون التبرع الأولي لكل دولة من هذه الدول متناسبا مع الأهمية الكمية لترسانتها النووية . ويبدو في هذا الشأن ان حساب هذه العناصر لن يكون عملية يصعب التغلب عليها كما برهنت على ذلك الجولة الثانية من مفاوضات الحد من الأسلحة الاستراتيجية (سولت) . ويحدد مبلغ جزافي بمقتضى اتفاق ثم يضرب في عدد العناصر المعترف بها ايّان توقيع الاتفاق ويتم التحقق منه بوسائل مناسبة . وحين يتكون بذلك رأس المال الاولي ، يستكمل على أساس ثلاث فئات من التبرعات :

' ١ ' تبرعات أوليّة تقدمها بوجه خاص الدول الأكثر نموا وتلك التي تبذل مجهودا أكبر في مجال التسلح ؛

' ٢ ' تبرعات لاحقة تقدمها البلدان التي ليست من بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بيد أنها تتحمل مسؤولية هامة في مجال نزع السلاح ؛

' ٣ ' تبرعات تدفع بالاستناد لمشروعات محددة وتستجيب للاهتمام باحراز تقدم في ميدان تعزيز الأمن والتنمية في منطقة معينة من العالم .

(ب) وهناك مخطط آخر مفاده ان تحدد الميزانية الاجمالية الاولية للصندوق بمبلغ يقرب من نسبة ٥ر٠ الى ١ في المائة من النفقات العسكرية العالمية . وبالاستناد لهذه القاعدة ، تصبح الدول النووية الخمس مدعوة الى ابرام اتفاق تسهم عن طريقه في الصندوق على أوسع قدر ممكن . وتتحمل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي نصيبا متساويا طبقا لمبدأ التكافؤ الاستراتيجي الذي جرى الاعتراف به في اتفاقات " سولت "، في حين تقدم الصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية تبرعات

../..

Digitized by UNOG Library

على صعيد أدنى وبما يتناسب في حدود معينة مع مجهودها العسكرى . ثم توزع فضلة التبرعات ، حسب اجراء مناسب ، بين الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة بالتناسب مع مستويات نموها ونفقاتها العسكرية .

٢٣ - وان هذه مجرد أمثلة ، وهناك ترتيبات أخرى ممكنة أيضا . وان التفكير المتصل داخل معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح يميل مع ذلك الى استنتاج مؤداه ان طريقة التبرع في الظروف الراهنة ، اذا واكبتها برمجة لموارد الصندوق تتم بالتفاوض ، سوف تفسح المجال على الأقل في مرحلة أولى للشروع في عملية تحويل موارد من نزع السلاح الى التنمية طبقا لاحدى الغايات المبينة أعلاه .

٢٤ - وفي الاعتبارات والخطط الآنفة الذكر ، يتصور أن تأتي موارد الصندوق من التبرعات المالية . وربما تصلح الاشارة في هذا الصدد الى أن من الممكن أن تثور مشاكل تتعلق بطبيعة تحويل او عدم تحويل العملات المحولة للصندوق والى أن من المستطاع التغلب على ذلك بالمفاوضات .

٢٥ - وروعي كذلك احتمال تلقي الصندوق ، خلافا للوسائل المالية ، لأشياء مادية ناجمة عن تحويل أنشطة الانتاج العسكرى الى أنشطة مدنية ، كوسائط النقل على سبيل المثال ، والمعدات التي من الممكن استخدامها للاتصالات السلكية واللاسلكية ، أو على وجه العموم المعدات التي تدخل في نطاق الهندسة العسكرية . ومن المتاح التفكير أيضا في الفوائض ، كتلك التي استغني عن معظمها في اوروبا غداة الحرب العالمية الثانية. وتثير مثل هذه التبرعات العينية مسائل هامة تتعلق بالنقل والتخزين . وينبغي بوجه خاص مراعاة تكلفة الاشراف الادارى المصاحبة لذلك ، وستكون هناك حاجة الى دراسات تكميلية اذا ما قررت الجمعية العامة انتهاج هذا السبيل . ويستطيع الصندوق أن يساعد في عملية تحويل المنتجات العسكرية الى منتجات مدنية . والترتيبات التي تتخذ في هذا المجال تدخل في اطار سيادة كل دولة ، بيد أن من المتصور أن يدعى الصندوق الى تشجيع عمليات التحويل ، سواء في البلدان المتقدمة النمو أو في البلدان النامية ، وذلك بالعمل في هذا الميدان على تشجيع وضع خطط وطنية طبقا للتوصيات الواردة في الدراسة المعنية بالصلة بين نزع السلاح والتنمية (٧) . وقد يدعى الصندوق فوق ذلك الى وضع توصيات تتعلق بتنسيق الخطط الوطنية للتحويل . وتكون هذه المهام مستقلة عن تلك التي يباشرها الصندوق بالنسبة لتوزيع موارده .

Digitized by UNOG Library

رابعا - توزيع الموارد

٢٦- في حالة ما اذا أدت تدابير نزع السلاح الى الافراج عن موارد هامة جدا فمن الممكن تصور أن جزءا من هذه الموارد يفيد البلدان المساهمة ذاتها . وقد كان الاقتراح السوفياتي لعام ١٩٧٣ يتوقع ، في هذا الصدد ، ان ١٠ في المائة فقط من المبالغ المتوافرة بفضل تخفيض الميزانيات العسكرية بمقدار ١٠ في المائة ، هي التي تكرس للمعونة المقدمة لأغراض التنمية ، أى ، للبلدان النامية . ولذلك ، فان ٩٠ في المائة من الموارد المتوافرة تحتفظ بها الدول الأعضاء في مجلس الأمن المدعوة الى اجراء هذه التخفيضات في الميزانية . ونسبة ١٠ في المائة هذه قد تبدو ضئيلة ، وقد يبدو من المستحسن أن يكون الجزء المحول الى البلدان النامية أكثر أهمية . بيد أن القرارات التي يمكن اتخاذها في هذا الشأن ، سواء من قبل الدول على اساس انفرادى ، أو بمقتضى اتفاق أو غيره من اشكال التنسيق ، لا تهم صندوق نزع السلاح لأغراض التنمية بشكل مباشر . وفي الحقيقة ، فانه ليس من الأمور المنطقية ولا من الأمور العملية ، أن يتلقى الصندوق موارد من البلدان المساهمة كي يعيد اليها فيما بعد نصيبا أكبر أهمية أو أقل أهمية من تلك الموارد . وهذا يعني ان الصندوق سيكون مطلوبا منه ألا يدير ، من حيث المبدأ ، سوى الأموال المخصصة بشكل رئيسي للبلدان النامية .

٢٧- والهدف من انشاء الصندوق هو الاسهام في التنمية وبالتالي في ضمان زيادة المناقلات . ولهذا يستحسن التسليم بأنه لا ينبغي ان تتضمن الموارد المخصصة للصندوق الموارد المكرسة منذ الآن لأغراض التنمية ولا ينبغي ان تكون ايضا ضمن نسبة ٠٧ر٠ في المائة من الناتج القومي الاجمالي التي دعت قرارات منظمة الامم المتحدة البلدان المتقدمة الى تكريسها لأغراض التنمية . واذا كان الحال خلاف ذلك ، فان الصندوق سيكون عاجزا عن القيام بمهمته التي تتمثل في الاسهام في زيادة الاموال المخصصة لأغراض التنمية .

٢٨- وبما أن البلدان النامية هي المستفيدة أساسا من الموارد التي سيوزعها الصندوق فانه يستحسن تحديد الفئات التي لها الأولوية من بين هذه البلدان على غرار ما اقترح فيما تقدم (الفقرة ١٨) بالنسبة لفئات المساهمين . كما ينبغي تحديد معايير بسيطة نسبيا في هذا الشأن ، ومن المقترح القيام بالتمييز بين الفئات الثلاث التالية :

(أ) البلدان الأقل تقدما ، التي يرجع السبب في قابليتها للاستفادة من موارد الصندوق الى مدى احتياجاتها فيما يتعلق بالتنمية وطابع الاستعجال الذى تتميز به ؛

(ب) البلدان التي تخفض نفقاتها العسكرية والتي تبذل بالتالي جهدا في سبيل نزع السلاح . كما استبقيت البلدان الأكثر تسليحا بين المساهمين ، فان المنطق يدعو

Digitized by UNOG Library

فيما يبدو الى ان توضع في قائمة المنتفعين البلدان الأقل تسليحا والبلدان التي تتمسك بضمان أمنها بواسطة السبل غير العسكرية ، محتفظة لذلك بعلاقات ودية وسلمية مع جيرانها ، وبشكل أكثر عمومية ، مع الدول الأخرى ؛

(ج) البلدان التي تقوم بنفسها بجهود انمائية متميزة بشكل خاص والتي تستحق لذلك التشجيع في هذا الصدد .

٢٩- ويمكن استخدام موارد الصندوق بطريقة انفرادية أو جماعية ، وذلك إما للاسهام في جهود بعض الدول ، بصورة منعزلة ، أو على العكس من ذلك ، للاسهام في جهود منطقة تحدد بموجب خطط تنمية جماعية . وستبحث هذه النقطة من جديد ، فيما يلي عند بحث موضوع وسائل توزيع الموارد .

٣٠- ويمكن لوسائل توزيع الموارد أن تخضع لخطط مختلفة . فحسب النهج الأول ، يسهم الصندوق في تنفيذ المشاريع الانمائية التي يقترحها ويحددها المستفيدون ، بالاتفاق مع السلطات المسؤولة عن ادارة الموارد . بيد أنه من المفهوم أيضا أن تدعى المنظمات الاقليمية الى القيام بدور همزة الوصل بين الصندوق والمستفيدين ، ولا سيما عندما يرتبط الصندوق بمعونة ذات طابع جماعي .

٣١- وفي الحالة المتوقعة فيما تقدم ، الحالة التي يتلقى فيها الصندوق مساهمات عينية (من وسائل نقل ، ومعدات اتصال ، الخ) يستحسن تحديد الاتجاهات المناسبة حسب الطلبات المقدمة الى الصندوق من المستفيدين المحتملين ، والآثار الاقتصادية لهذه المعونة ، والبيانات الاقتصادية الأخرى ذات الصلة .

خامسا - تكوين الصندوق

٣٢- يتحكم الاعتباران التاليان في الخيارات المتعلقة بتكوين الصندوق :

(أ) ما دامت احدى مهام الصندوق هي تعزيز الصلة بين نزع السلاح والتنمية وابداء التزام المجتمع الدولي في هذا الصدد ، فلابد للصندوق من ان يتمتع برؤية كافية ومن ثم ، ببعض الاستقلال ؛

(ب) ويستحسن من ناحية أخرى ، تجنب انشاء جهاز اداري وبيروقراطي مفرط لا يكون مطلوبا منه سوى ادارة موارد محدودة .

Digitized by UNOG Library

٣٣- ولذلك لا بد من الاعتراف بأن الخيارات المؤسسية متوقفة أساسا على مدى الموارد الموضوعة تحت تصرف الصندوق. وفي هذا الصدد ، يمكن تصوّر مفهومين : المفهوم الذى يقول بانشاء مؤسسة مستقلة تتمتع بأجهزتها الخاصة ، والمفهوم الذى يقول بالالحاق بمؤسسة قائمة .

٣٤- ويتضمن الكثير من المقترحات المذكورة أعلاه تشكيل اجهزة جديدة داخل منظومة الأمم المتحدة :

(أ) الاقتراح السوفياتي لعام ١٩٧٣ الذى دعا الى انشاء لجنة خاصة لتوزيع الموارد المفرج عنها تضم ١٨ عضوا ، يمثلون أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة ، والمجموعات الاقليمية لافريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية واوروبا الشرقية والغربية. على ان يعين رئيس الجمعية العامة الممثلين الثلاثة عشر للمجموعات الاقليمية ، بعد التشاور معها . وهذه اللجنة هي التي تتحمل مسؤولية توزيع الموارد ، ولا سيما تحديد مبلغ المعونات والبت في المشاريع المستفيدة ، مع مراعاة الحاجات الأكثر استعجالا وبدون أى تمييز. بيد أن الجمعية العامة ، حسب هذه الخطة ، هي المسؤولة في نهاية المطاف عن التوزيع ؛

(ب) والاقتراح الفرنسي لعام ١٩٧٨ الذى يدعو الى انشاء وكالة متخصصة تابعة لمنظمة الأمم المتحدة أى هيئة ذات نطاق واسع ، يحكم اجهزتها واجراءاتها مبدأ التوازن بين المساهمين والمستفيدين. بيد أن هبات وقروض هذه الوكالة المتخصصة يتم منحها بواسطة المنظمات الأخرى المؤهلة في مجال التنمية .

٣٥- وفي حال الأخذ بانشاء مؤسسة مستقلة ، فانه من المناسب ، في جميع الأحوال الأخذ بالمبادئ التالية :

(أ) مبدأ العالمية (انظر الفقرة ١٨ أعلاه) ، الذى يفترض ان جميع الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة تشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في ادارة الصندوق ؛

(ب) مبدأ التمثيل المنصف للمساهمين من جهة وللمستفيدين من جهة أخرى ؛

(ج) وأخيرا ، المبدأ الذى يقول بأنه يجب تكوين الأجهزة المدعوة الى القيام بالمسؤوليات الرئيسية بحيث تضم شخصيات لها دور وخبرة في مجالي نزع السلاح والتنمية .

٣٦- بيد أنه من الممكن ، على الأقل في المرحلة الأولية ، وخاصة في حالة ما اذا ظلت موارد الصندوق محدودة ، التفكير في الحاق الصندوق بهيئة قائمة في مجال المعونات الانمائية . ويستحسن حينئذ اختيار المؤسسة الأنسب لذلك الالحاق. ويجدر

Digitized by UNOG Library

في هذا الصدد ، الأخذ ببعض المعايير - مثل معيار العالمية ، ولكن أيضا الاعتبار المتعلق بأهمية المؤسسة وبخبرتها المكتسبة فيما يتعلق بالمعونات الانمائية .

٣٧- ويؤدى مبدأ العالمية ، من حيث المبدأ ، الى استبعاد المنظمات التي لا تشترك فيها بعض الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، في حين انه هناك مؤسسات أخرى لها صلاحيات محدودة جدا بسبب مجالها الجغرافي أو بسبب تخصصها .

٣٨- واستنادا الى المشاورات التي أجريت في هذا الصدد في معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح ، ظهر ان المنظمة الاقتصادية الدولية التي تبدو أقدر المنظمات على ادارة الصندوق هي برنامج الأمم المتحدة الانمائي الذى يملك ادارة عالية من حيث المؤهلات ، وقدرة على العمل كافية لضمان القيام بالمهام الجديدة التي ستنطوى عليها ادارة الصندوق ، وخبرة كبيرة في مجال المعونات الانمائية . ومن الجدير بالذكر في هذا الصدد ان برنامج الأمم المتحدة الانمائي يقوم بالفعل بادارة بعض الصناديق الخاصة .

٣٩- وفي حال الأخذ بهذه الفكرة التي تدعو الى اسناد ادارة الصندوق الى هيئة موجودة فيستحسن منح الصندوق كيانا خاصا به ، داخل تلك الهيئة . وسيكون في الامكان بلوغ هذا الهدف بانشاء مجلس ادارة خاص بالصندوق ، يتمتع بصلاحيات اتخاذ القرارات ، في حين تقوم الهيئة التي ألحق بها الصندوق بضمان المهام الادارية والتنظيمية .

سادسا - عملية انشاء الصندوق

٤٠- تدعو وظائف الصندوق ، على النحو المذكور أعلاه الى انشائه ، دون حاجة الى الانتظار حتى يفرج عن الموارد عن طريق تدابير نزع السلاح الجارية . ويتضمن ذلك قدرا من الثقة بالمستقبل . وهنالك مسألتان ينبغي مراعاتهما فيما يتعلق بكيفية انشاء الصندوق ، مسألة مراحل انشائه ومسألة الأسس القانونية لهذه المؤسسة .

٤١- ان الشكوك التي تحيط بموارد الصندوق من ناحية ، وطول الفترات التي سيستغرقها حتما تحقيق هذه الموارد عن طريق اجراءات حقيقية لنزع السلاح من ناحية أخرى ، فان من المتوقع بالضرورة ان يتم انشاء الصندوق على مراحل . وفي هذا السياق فقد سعى الاقتراحان السوفياتي عام ١٩٧٣ والفرنسي عام ١٩٧٨ الى ضمان تخصيص أولي للمؤسسة الجديدة . وبناء على الاقتراح السوفياتي ، بتخفيض الميزانيات العسكرية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة ١٠ في المائة وتحويل ١٠ في المائة من هذا المبلغ الى البلدان النامية ، سيبلغ التخصيص الأولي الآيل للصندوق في ١٩٨٤ حوالي ٥ بلايين دولار . ويدعو الاقتراح

Digitized by UNOG Library

الفرنسي الى تخصيص جزافي مقداره بليون دولار ، باعتبار انه خطوة أولى لمساعدة أشد البلدان فقرا . وجاء في احدى الخطط المذكورة ان المساهمات ينبغي ان تتراوح في البداية من ٥ر٠ الى ١ في المائة من النفقات العسكرية السنوية وهو ما يعادل من ٤ الى ٨ بلايين دولار . وهذا يعني ان قيمة التخصيص الأولي تتغير تبعا لمختلف الاقتراحات . وتجدر بالملاحظة ان برنامج الأمم المتحدة الانمائي لم يسبق ان أتيح له التصرف مطلقا في اكثر من ٩٠٠ مليون دولار سنويا وان المساعدة الانمائية الرسمية تبلغ حوالي ٣٠ بليون دولار .

٤٢- وسيكون من الضروري بمجرد انشاء الصندوق تأمين تمويله بصورة دائمة باحدى الوسائل المذكورة أعلاه . ويمكن التأكيد في هذا الصدد ان تنفيذ طريقة التبرعات أيسر في الممارسة من طريقة الجباية التي تثير هي ذاتها مشاكل أقل من طريقة المبالغ المفرج عنها من نزع السلاح . ووفقا لذلك فان بالامكان تمويل الصندوق في البداية عن طريق التبرعات ثم بعد ذلك عن طريق المساهمات التي تستند الى وسائل أخرى .

٤٣- ان الحلول المعتمدة بشأن هياكل الصندوق يمكن ان تتطور على مراحل . واذا ألحق الصندوق في بداية الأمر بمؤسسة قائمة ، فان بامكانه أن يصبح مستقلا متى بلغت موارده مستوى معينا متفق عليه . ومن المهم التأكيد في هذا المقام على ان انشاء الصندوق يتطلب على أية حال ان تتاح له موارد كافية بغية تحاشي ان يؤدي انشاء مؤسسة هشة ومزعزعة ، الى الاضرار بأهداف نزع السلاح والتنمية ، بدلا من افادتهما .

٤٤- ويمكن تصوّر ان ينشأ الصندوق بقرار تتخذه الجمعية العامة يليه فتح حساب خاص . وفي هذه الحالة يكون للصندوق صفة الهيئة الفرعية التابعة للجمعية العامة . بيد ان هذه الصيغة لن تصبح ممكنة الا اذا جرى تمويل الصندوق من التبرعات فقط . ولا يمكن ، في الواقع ، قانونيا وسياسيا النص على وسائل أخرى عدا الوسائل الطوعية ، استنادا الى توصية ليس لها طابع الزامي . وبامكان القرار ، الذي يدعو الدول الأعضاء ، الى تقديم موارد للصندوق ، ان يحدد معايير توجيهية ، سواء فيما يتعلق بفئات المساهمين ، او بالأسس التي ينبغي ان تستند اليها التبرعات . وبعبارة أخرى ، سيخاطب القرار ، في المقام الأول ، الدول الاعضاء في مجلس الأمن ، والدول العسكرية الرئيسية والدول الأخرى التي تضطلع بمسؤوليات كبرى سواء في مجال نزع السلاح أو التنمية . ويمكن ايضا ان يطلب القرار الى الدول ان تأخذ بعين الاعتبار مدى مواردها العسكرية عند تحديد المبالغ التي ستساهم بها .

٤٥- ويمكن ان يستند الصندوق ، مع ذلك ، الى اتفاق دولي تلتزم الدول بموجبه اتاحة الموارد للصندوق . وفي هذه الحالة فان المساهمات تتخذ طابعا الزاميا ، مادامت بنود

Digitized by UNOG Library

المعاهدة تتضمن موادا قسرية . ويبدو أن هذا الحل الثاني هو الذى سيكفل للصندوق اساسا قانونيا صلبا بوجه خاص ، وبالامكان اقراره عن طريق مؤتمر دولي .

٤٦- بيد أن من الواضح ، في هذا السياق ، ان الاجراءات أقل أهمية بالنسبة للدول العسكرية الرئيسية من الارادة السياسية للسير بتصميم في طريق الحدّ من سباق التسلح بغية تكريس الموارد المتزايدة لمهام التنمية الضرورية والملحة .

سابعا- الخلاصة

٤٧- اذا كان بالامكان اعتماد ثلاثة حلول فيما يتعلق بطرائق الصندوق ، على النحو المقترح أعلاه ، فان هنالك ثلاثة استنتاجات اساسية تستخلص من النظر في المسألة :

(أ) من المستصوب انشاء صندوق نزع السلاح لأغراض التنمية وذلك لتجسيم الصلة المعترف بها بين نزع السلاح والتنمية ومن أجل الشروع في عملية لنقل الموارد المكرسة حاليا للتسلح ، الى مجال التنمية ؛

(ب) يتعين انشاء الصندوق على مراحل متعاقبة سواء من ناحية الاجراءات التي ستسمح بتعبئة موارده أو من ناحية هياكله الادارية .

(ج) وبالمقابل ، فانه سيتعذر انشاء الصندوق دون ان تكفل له الموارد الكافية ، منذ مرحلته الأولية .

الحواشي

(١) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82/IX.1 (وثيقة عممت في البداية تحت الرمز A/36/356 و Corr.1) .

(٢) فهرس بحوث نزع السلاح (جنيف ، معهد الأمم المتحدة لأبحاث نزع السلاح ، ١٩٨٢ ، رقم المبيع : GV.E.82.0.2) .

(٣) الوثائق الرسمية لهيئة نزع السلاح ، ملحق نيسان/ابريل حتى كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، الوثيقة DC/71 ، المرفق ١٦ .

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٦٤ و ٧٠ و ٧٢ ، الوثيقة A/C.1/L.204 .

Digitized by UNOG Library

الحواشي (تابع)

(٥) الوثائق الرسمية لهيئة نزع السلاح ، ملحق كانون الثاني / يناير حتى كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٤ ، الوثيقة DC/209 ، المرفق ١ ، الفرع واو .

(٦) انظر رسالة وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٠٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9191) ومشروع القرار المقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (المرجع نفسه ، الوثيقة A/L.701/Rev.1).

(٧) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.82.IX.1 (وثيقة عممت في البداية تحت الرمز A/36/356 و Corr.1) ، الفصل السابع ، الفقرة ١١١ .

Digitized by UNOG Library